

بسم الله الرحمن الرحيم

محفظه السلع الاستراتيجيه

لائحه تنظيم اعمال المحفظه

لائحه تنظيم اعمال المحفظه

أولا : الهيكل التنظيمي

* يتكون الهيكل التنظيمي للمحفظه من الاتي:

- أ- الجمعية العمومية.
- ب مجلس إدارة المحفظه .
- ت- المجلس الاستشاري .
- ج- اللجنة التنفيذية.
- د- لجنة العطاءات.
- هـ - البنك الرائد

(أ) * الجمعية العمومية :

تعتبر الجمعية العمومية للمحفظه بمثابة السلطة العليا تمثل جميع مساهمي المحفظه ولهم كافة الصلاحيات باعتبارهم أصحاب رأس المال. و يشترط في صحة انعقادها اكتمال النصاب القانوني ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمحفظه والتصويت على قراراتها. ومن مهامها تكوين مجلس الإدارة وتحديد الاجتماع السنوي او الاجتماع فوق العادة.

(ب) * يتكون مجلس إدارة المحفظه من الاتي :-

- 1- خمسة (5) من كبار مساهمي المصارف في المحفظه (بنك الخليج - بنك الخرطوم - بنك فيصل - بنك أمدرمان الوطني - بنك البركة).
- 2- ممثل شركة الجنيد .
- 3- ممثل لكل من شركات مخلفات التعدين والمعدنين التقليديين ومصدرى الذهب .
- 4- ممثل لاصحاب العمل بخلاف قطاع الذهب .
- 5- ممثل لجنة أستقطاب الدعم الخارجي .
- 6- ممثل الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي.
- 7- ممثل لشركات التأمين .
- 8- رئيس اللجنة التنفيذية.

* مهام المجلس :

1. تحديد السياسات العامة للمحفظة .
2. يعتمد المجلس أسماء ممثلي الجهات المكونة للجنة التنفيذية ورئيسها كما له الحق في إضافة أعضاء للأغراض الفنية والتشغيلية .
3. السماح بدخول مساهمين جدد أو زيادة مساهمة المساهمين الحاليين في خلال فترة سريان المحفظة وفقاً للسياسات والضوابط التي تحكم ذلك .
4. تحديد السلع الاستراتيجية التي تتعامل فيها المحفظة من حين الى آخر حسب الأولويات .
5. يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس للمجلس.
6. تعيين مراجع قانوني عند الحاجة.
7. تعيين مستشار قانوني عند الحاجة .
8. متابعة موقف حسابات المحفظة دورياً من حيث الموارد والاستخدامات والعمليات وفق التقارير الدورية من المصارف وأعدادها بصورة شهرية ترسل الى وزارة المالية وبنك السودان المركزي وأعضاء الجمعية العمومية .

(ت) المجلس الاستشاري :-

* يتكون المجلس الاستشاري من ممثل لكل من الجهات التالية :-

- 1- وزارة المالية والاقتصاد الوطنى .
- 2- وزارة التجارة والصناعة.
- 3- وزارة الطاقة والتعدين .
- 4- بنك السودان المركزى .
- 5- رئيس لجنة تيسير اتحاد المصارف .
- 6- ممثل وزارة الصحة .

* المهام :

تقديم الاستشارات المطلوبة المقدمة له من المحفظة أو بمبادره منه .

(ج) اللجنة التنفيذية :-

* تتكوين اللجنة التنفيذية من ممثل لكل من الجهات التالية :-

- 1- المصارف الممثلة في المجلس.
- 2- المصارف المساهمة والغير ممثلة في المجلس.
- 3- القطاع الخاص بخلاف قطاع الذهب.
- 4- لجنة استقطاب الدعم الخارجي.
- 5- قطاع الذهب.
- 6- شركات التأمين
- 7- البنك الرائد.

* المهام :

- 1- الموافقة المسبقة على الاحكام والشروط الخاصة بالتسهيلات وخطوط الائتمان الخارجية على أن تتضمن شروط فتح حسابات (Escrow A/C) والتي تستخدم لضمان سداد التزامات المحفظة طرف البنك المراسل وفقاً للسياسات العامة للمحفظة مع مراعاة إمكانية تنفيذ عمليات البنوك والشركات المؤهلة مع مراسليها وتدار بشروط المحفظة .
- 2- تحديد سلع الاستيراد حسب الأولويات التي يحددها مجلس الإدارة .
- 3- تخصيص الموارد بالعملة المحلية والأجنبية للمصارف مع مراعاة تماثل تواريخ الإستحقاق للإلتزامات مع موارد المحفظة .
- 4- اعتماد الطلبات المقدمه من المصارف والخاصة بتنفيذ عمليات الصادر والاستيراد لصالح المحفظة .
- 5- متابعة حسابات المحفظة مع الجهات المعنية .
- 6- التأكد من إدارة موارد المحفظة إدارة جيدة و رشيدة .
- 7- متابعة الجوانب الإدارية الخاصة بالمحفظة .
- 8- رفع تقارير دورية وبصورة منتظمة للجهات الرسمية (بنك السودان ، مجلس الإدارة واللجنة العليا للطوارئ الاقتصادية) بتفويض من مجلس إدارة المحفظة .
- 9- طرح عطاءات مفتوحة حسب النظم والضوابط العالمية لاستيراد السلع التي يحددها مجلس إدارة المحفظة حسب الأولويات .
- 10- إختيار رئيس اللجنة التنفيذية ورفع له للمجلس للإعتماد .

11- تحديد السعر التاشيري الخُر للمحفظة وفقاً لمؤشر تأهيل المصدرين والمستوردين .

(د) لجنة العطاءات :-

* تتكوين اللجنة من ممثل لكل من الجهات التالية :

1. مجلس الإدارة (رئيساً) .
2. اللجنة التنفيذية (عضواً ومقرراً) .
3. لجنة أستقطاب الدعم .
4. الوزارة الفنية المعنية بالسلعة .
5. وزارة المالية .

* المهام :

- 1- استلام العطاءات المقدمة من الجهات التي ترغب في توريد السلع الإستراتيجية .
- 2- فرز العطاءات المقدمة بالتنسيق مع الجهات الفنية المعنية واختيار العطاء الفائز من ناحية الجودة ومطابقة المواصفات والأسعار وطرق السداد
- 3- الالتزام بالأدارة الرشيدة والشفافية وتحقيق أقصى درجات المنفعة للسودان.

(هـ) البنك الرائد :

* المهام :

- 1- إدارة حسابات المحفظة طرف بنك السودان المركزي بما في ذلك الحساب التجميعي الموحد بالنقد الأجنبي لموارد المحفظة .
- 2- متابعة منح تنفيذ التمويل للطبقات المعتمدة من اللجنة التنفيذية.
- 3- إعداد التقارير المالية للمحفظة بالكيفية التي يطلبها مجلس الإدارة.
- 4- أخطار اللجنة التنفيذية بأى مشاكل تعترض إداء المحفظة وذلك بغرض التنسيق مع الجهات ذات الصلة .
- 5- متابعة السداد مع المصارف المنفذه لعمليات التصدير والإستيراد تجنباً لحدوث تعثر .

- 6- إبرام العقود وفق الصيغ المنصوص عليها في الفقرة ثانياً
البند رقم (8) (تحت مسمى احكام عامة) مع كل بنك حسب
حجم العمليات المنفذه عن طريقه .
- 7- متابعة إصدار خطابات الضمان من بنك السودان المركزي
للبنوك المساهمة .
- 8- إصدار شهادة إيداع لكل مساهم من غير البنوك حسب حجم
مساهمته .
- 9- أي مهام أخرى يحددها مجلس إدارة المحفظة .

ثانياً : أحكام عامة

- 1- يسمح للمحفظة في الدخول في عمليات شراء الذهب و
أستخدامه كضمان لخطوط التمويل الخارجية بعد ختمه
بواسطة مصفاة ذهب معتمده عالمياً .
- 2- عند فتح أعمادات لاستيراد السلع المطلوبة تقوم المصارف
بإخذ هامش (Cash Margin) يغطي قيمة الاعتماد بنسبة
110% بالسعر الحُر كحد أدنى وذلك قبل فتح الاعتماد مع
الجهة المستفيدة .
- 3- يتعهد طالب فتح خطاب الإيعتماد للبنك بتحمل الفروقات
الناجمة من سعر الصرف عند إستلامه مستندات
الشحن .
- 4- يتم رد أصل المساهمة والأرباح بالنقد الإجنبي
للمساهمين بذات عملة المساهمة ويتم رد أصل
المساهمة والأرباح بالعملة المحليه للمساهمين بالعملة
المحليه .
- 5- يتم تقييم الذهب بسعر الدولار وفقاً الى أسعار
البورصة العالمية عند تاريخ الاستلام ويحفظ في دفاتر
المحفظة كمساهمة دولارية .
- 6- إمكانية النظر فى تحويل المحفظة لتكون صندوق
أستثمارى في المستقبل
- 7- يتحمل البنك الرائد والبنوك المؤهلة مخاطر العملاء
الذين يتعاملون معهم مباشرة عند منح التمويل
المصرفي للصادر شريطه إستيفائهم متطلبات أسس
وضوابط منح التمويل المصرفي حسب سياسات البنك
المركزي .

- 8- يتم تخصيص الموارد الممنوحة الى عملاء المصارف لصالح عمليات التصدير باسم المحفظة بصيغة المضاربة المقيدة أو الوكالة أو المشاركة شريطة الانتقال نسبة مشاركة المحفظة عن 90% مع أخذ تعهد من العميل بتخصيص الحصيلة للمحفظة .
- 9- يكون التمويل خارج موارد المحفظة من الموارد الذاتية للمصارف الممنوح الى عملائها ولصالح عمليات المحفظة بموافقة مسبقة من إدارة المحفظة حسب الشروط التي تحددها .
- 10- يتم تنفيذ عمليات الصادر والاستيراد حسب اللوائح المنظمة من بنك السودان المركزى والاستثناءات والحوافز الممنوحة للمحفظة من بنك السودان المركزى .
- 11- يتم فتح حساب (Escrow A/C) لصالح عمليات المحفظة لتودع فيه عائدات الصادر لدى المراسلين للبنك المصدر ، ويتم الخصم منه فقط لسداد التزامات المحفظة المستحقة لدى المراسل مع مراعاة المادة (3 - ج) فى أولاً: (مهام اللجنة التنفيذية) .
- 12- تقوم المصارف بتسليم مستندات السلع المستوردة مقابل السداد النقدى بالعملة المحلية لقيمتها بواسطة الجهة المستفيدة او المستورده بسعر الصرف الحر في تاريخ المعاملة .
- 13- أن تتم التغطية التأمينية لكل حصائل الصادر وذلك عبر الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات أو لدى أي من شركات التأمين المحلية أو الإقليمية أو العالمية .

علاء

تدار اذاق مطلب الـ صفة